

وأثبت العدة في الطلاق عقيب الطلاق في الوفاة عقيب  
 الوفاة لأنه يجب بعد زوال النكاح فإن علم بالطلاق  
 أو الوفاة حتى مضت المدة فقد انقضت عدتها لا تخفى  
 بالعلم والبر في النكاح العاقبة عقيب التنوير أو  
 العزم على ترك زوجها وفك زفر عقيب العزيمة الأخيرة  
 ولأن الإحصاء الحقيقى أتم مقام الوطى لأنه لا يمكن  
 الوقوف عليه باعتبار العدة كما يكون في جهتها فكذلك  
 يكون في حق غيرها **فصل** وعلى المستورة والمتور  
 عنهما زوجها ان كانت بالغة مسلمة الحرة لم تحب أم حبيبة  
 وصلى الله عليها قالت فمأنا رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 أن يجد عمل حيت فوق ثلاثة أيام إلا المتور عنهما زوجها  
 فانها تجد على زوجها اربعة اشهر وعشر وعليها تركت  
 الطيب والزينه والرفق والحمل الا ان عذر  
 ولا تختص بالحناء ولا تلبس ثوبا حصبوعا بعوض  
 ولا برعفران يظهر اللئيم على فراق نعمة النكاح  
 وصيانة لها عن التعريض للزنا ولا اجراء كافر ولا صغيرة  
 لعدم الخطاب بالشرعية وعلى الامة الاجراء يعني اذا طلقت  
 او مات عنها زوجها المحرم الحديث وهو ما روى عن ام حبيبة  
 انها قالت قالت رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحل لامرأة

لان انقضاء المدة

الوطى  
سا

على  
اللتام

تؤمن بالله واليوم الآخر ان يجد عمل حيت فوق ثلاثة ايام  
 الاعلى زوجها اربعة اشهر وعشر وليس في عدة ام الولد  
 ولا في عدة نكاح الفاسد اجراء لان الابطاح نطقت  
 قال الله تعالى قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده  
 والطيبات من الرزق الآية والتحريم خاص في حق الميتات  
 عنها زوجها والمول ليس بزوجه وكذا المتزوج نكاحا ناسدا  
 لانه ليس زوجا مطلقا ولا يدعى ان تحط المعتدة ولا يباش  
 بالتعريض في الخطبة النساء اذا كذبتم في انفسكم علم الله  
 انكم ستمذمرونه ولكن لا تؤاخذوهن بشئ الا ان يقولوا  
 قولاً معروفاً ولا يجوز المطلقة الرجعية والمستورة الخروج  
 من بيتها ليل ولا نهار **قوله تعالى** ولا يخرج الاياتين  
 بفاحشة مبينة فخرجن لاقامة الحد عليهن **وقيل**  
 الا ان يخرجن فيكون الخرج منهن فاحشة والمتور عنها  
 زوجها لا يبيت في غير منزلها ولها ان تحج بها او بعض  
 الليل لان النبي صلى الله عليه وسلم رخص لستام شهداء احد  
 في الزيارة وعلى المعتدة ان تقعد في المنزل الذي يضاف  
 اليها بالسكنى حال وقوع الفرقة **قوله تعالى** واتقوا الله  
 ويخرج لاجز جوف من بيوتهن ولا يخرجن الا ان ياتين  
 بفاحشة مبينة وان كان يصيبها من دار الميت لا يكبرها

سنة النكاح  
الوطى  
سا

ولا يخرجن من بيوتهن

قبل الامان ياتين  
بفاحشة